

### فرض استعمال أكياس بلاستيك لجمع النفايات

عدد المواد: 8

تعريف النص: قرار رقم 425 تاريخ: 08/09/1971

عدد الجريدة الرسمية: 78 | تاريخ النشر: 30/09/1971 | الصفحة: 1330-1331

فهرس القانون

المواد (1-8)

## المواد

### المادة 1

يفرض على كل رب منزل وحنوت او متجر او أية مؤسسة مهما كان نوعها تنتج عن مؤسسة او منزله او حانوته او متجره نفايات ان يتخذ كيسا او اكثر حسب الحاجة, من البلاستيك الملون والمزود بوسيلة للاغلاق المحكم, لوضعها فيه.

### المادة 2

يحفظ هذا الكيس في المنزل او الحانوت او المتجر او المؤسسة بعد امتلائه حتى حضور عامل التنظيفات لنقله, ولا يجوز القاؤه في الشارع او الطريق او في ساحة عامة بعد امتلائه, وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عنها في القوانين النافذة.

### المادة 3

تؤمن البلديات العدد الكافي من العمال لنقل اكياس النفايات هذه بصورة دورية, مرة كل اربع وعشرين ساعة.

## المادة 4

تنظم البلديات توقيتاً لجمع النفايات في الشوارع والاحياء, ويعلن عن هذا التوقيت الى المواطنين.

## المادة 5

يستعمل كيس البلاستيك الملون والمحكم الغلق بعد مائة مرة واحدة فقط, ثم يسلم الى عامل جمع النفايات وقت حضوره, حيث يجري نقله وتصريفه بالطرق الفنية المقررة.

## المادة 6

يعنى صاحب الكيس بأن يبقى ظاهر الكيس نظيفاً وجافاً, ولا يجوز ان يلوث ظاهره بالنفايات خاصة منها السائلة.

## المادة 7

يلحق المخالفون وفقاً للقوانين والانظمة المرعية.

## المادة 8

يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 8 ايلول سنة 1971

وزير الصحة العامة

الامضاء: الدكتور اميل بيطار

وزير الداخلية

الامضاء: صائب سلام